الرومي: البلدية قطعت أشواطاً كبيرة لتحسين بيئة العمل

6

يعقد مجلس الأمة جلسته العادية والتكميلية يومي الثلاثاء والأربعاء

مجلس الأمة ينظر في 9 رسائل واردة مدرجة ويواصل مناقشة برنامج عمل الحكومة

مرزوق الغانم

جانب من جلسة سابقة

يعقد مجلس الأمة جلسته العادية والتكميلية يومي الثلاثاء والأربعاء المقبلين للنظر في بنود جدول الأعمال، ويستهل الجلسة بالتصديق على المضابط وبند الأسئلة.

ومن المقرر أن ينظر المجلس في التقرير الرابع والأربعين التكميلي للتقرير الثاني والأربعون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية (والذي أقر في المداولة الأولى) والتعديلات المقدمة عليه.

وينظر المجلس في 9 رسائل واردة ويواصل المجلس النظر في برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الخامس عشر.

وأدرج على جدول أعمال جلسة غدا الثلاثاء 9 رسائل واردة من أهمها تمديد أجل عمل لجنة المرأة والأسرة إلى نهاية دور الانعقاد الحالي لاستكمال تقريرها بشأن قضايا الإسكان، وإحالة الاقتراح بشأن العنف الأسري إلى لجنة الشؤون التشريعية للاختصاص، وفيما تفاصيل الرسائل المدرجة.

رسالة من رئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة تطلب فيها منح اللجنة أجلا إضافيا إلى نهاية دور الانعقاد الحالي حتى تستكمل دراسة التقرير رقم (19) للجنة شؤون الإسكان المحال إليها بقرار المجلس بجلسة 6 فبراير 2018 لتقديم تقريرها.

رسالة من رئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة تطلب فيها إحالة الاقتراح بقانون بشأن حماية المرأة من الإيذاء والعنف الأسري المدرج حاليا في جدول أعمال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى لجنة شؤون المرأة والأسرة للارتباط عملا بالمادة (99) من اللائحة الداخلية.

رسالة من عضو مجلس الأمة محمد حسين الدلال يطلب فيها العرض على المجلس الموقر للنظر في الممارسات غير القانونية للممثلين الدبلوماسيين التابعين لسفارة جمهورية الفلبين لدى دولة الكويت وسماع رأي الحكومة في هذا الشأن، وإحالة هذا الموضوع إلى لجنتي الشؤون الداخلية والدفاع والشؤون الخارجية لإعداد تقرير بشأنه، مع ضرورة تحديد جلسة نقاش عام لبحث مشكلة العمالة المنزلية ودور الحكومة في معالجتها.

رسالة من عضو مجلس الأمة يوسف صالح الفضالة يطلب فيها تكليف لجنة الشؤون الخارجية بالتحقيق فيما نشرته الصحف المحلية عن قيام فرقة تابعة للسفارة الفلبينية بالدخول إلى المنازل ومساعدة العمالة المنزلية للهروب والاحتماء في مبنى السفارة، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر.

رسالة من عضو مجلس الأمة رياض أحمد العدساني يطلب فيها سحب الاقتراح بقانون المقدم منه بشأن تعديل المادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ليُبَّت فيه المجلس مباشرة عملًا بحكم المادة (55) من اللائحة الداخلية.

رسالة من عضو مجلس الأمة سعدون حماد العتيبي يطلب فيها إحالة الاقتراح بقانون الذي تقدم به في شأن الطيران المدني المحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى لجنة المرافق العامة عملا بحكم المادة (55) من اللائحة الداخلية.

رسالة من رئيس لجنة الأولويات يطلب فيها إحالة الطلبات التي تقدم خلال الجلسة والتي تؤثر في ترتيب بنود جدول الأعمال إلى لجنة الأولويات لدراستها ومن ثم إدراجها في جدول أعمال الجلسات المقبلة.

رسالة من رئيس لجنة الإسكان يطلب فيها إحالة الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للارتباط عملا بالمادة (99) من اللائحة الداخلية.

رسالة من عضو مجلس الأمة د. محمد الحويلة يطلب فيها تكليف لجنة الشؤون الداخلية والدفاع النظر في تحويل مسار الشاحنات من طريق الوفرة (306) إلى طريق ميناء عبد الله ليكون بديلاً لحركة الشاحنات على طريق الوفرة ومناقشة هذا الأمر مع الجهات المختصة.

وسينظر المجلس فيها حسب ترتيبها في كشف الأسئلة المتوقع أن يأتيها الدور الموزع مع جدول أعمال الجلسة.

أوصت باستكمال نقل الاختصاصات المقررة لها

لجنة الميزانيات توافق على الميزانية والحساب الختامي لـ «الطرق»

جانب من اجتماع لجنة الميزانيات

أدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل التقرير الثالث للجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن مشروع قانون باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للطرق والنقل البري للسنة المالية 2016/2017، ومشروع قانون بربط ميزانية الهيئة للسنة المالية 2018/2019.

وقد اتضح للجنة بعد الدراسة أن إجمالي الإيرادات في العام المالي المنتهي 2016/2017 بلغ (544 دينارا) فيما بلغ إجمالي المصروفات (595 ألف دينار)، بينما قدر إجمالي الإيرادات في العام المالي 2018/2019 بمبلغ 130 ألف دينار وبلغ حجم المصروفات المقدرة 13 مليون دينار.

وأشار تقرير اللجنة إلى نقل الاعتمادات المالية من ميزانية الهيئة إلى ميزانية وزارة الأشغال بالتوافق مع وزارة المالية على ألا تصرف هذه الاعتمادات إلا بمعرفة الهيئة إلى حين استكمال جاهزيتها.

ووافقت اللجنة على ميزانية الهيئة وحسابها الختامي، كما أوصت في ختام تقريرها بما يلي:

1 – العمل على استكمال نقل الاختصاصات المقررة قانونا إلى الهيئة العامة للطرق والنقل البري بالتنسيق مع الجهات المعنية بما يكفل تفعيل دورها على النحو المبين في قانون إنشائها.

2 – التنسيق مع الجهات الرقابية لتصويب المآخذ في إدارة التدقيق الداخلي وتفعيلها تفعيلا كاملا لما لها من أثر في الحد من الملاحظات الإدارية والمالية والمحاسبية التي قد تقع به الوحدات التنظيمية أثناء العمل وتداركها قبل وقوعها.

ووجوب تعديل تبعية الهيئة لأعلى سلطة إشرافية لضمان حياديتها واستقلاليتها، وشغلها بالكوادر الوظيفية المناسبة والمؤهلة، وتقويتها باللوائح الداخلية بالتنسيق مع الجهات الرقابية بما يضمن سلامة عمليات التدقيق المالي والإداري مستقبلا.

3 – اتخاذ خطوات جادة في عملية اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

4– العمل على إنشاء نظام مالي معتمد وفق القواعد الرقابية السليمة بما يكفل سلامة الصرف وإحكام إجراءات الرقابة الداخلية لدى الهيئة.

5 – يجب إعطاء الأولوية لمعهد الكويت للأبحاث العلمية لأي أبحاث أو استشارات أو دراسات ترغب الجهة في تنفيذها في المجالات الداخلة في اختصاصات المعهد تنفيذا لقرار مجلس الوزراء وقواعد تنفيذ الميزانية.

وكذلك التنسيق المسبق مع المعهد لتحديد الأبحاث والاستشارات والدراسات التي يقر المعهد إمكانية تنفيذها بواسطته وذلك لضبط وترشيد الإنفاق العام والمساهمة في إبراز كفاءة العناصر الوطنية للمعهد في المجال البحثي.

«التشريعية» تنجز 4 تقارير عن اقتراحات بقوانين لتعديل «المرئي والمسموع» و«المطبوعات» و«الشركات» وإلغاء «هيئة الطرق»

جانب من إحدى جلسات مجلس الأمة

أنجزت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية 4 تقارير عن اقتراحات بقوانين لتعديل بعض أحكام قوانين (المرئي والمسموع) و(المطبوعات) و(الشركات) وأيضًا إلغاء قانون إنشاء هيئة الطرق وتم إدراجها على جدول أعمال الجلسة المقبلة للمجلس.

وجاء أول هذه التقارير عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع (المحال بصفة الاستعجال).

ويتضمن الاقتراح مادتين بالإضافة إلى الديباجة حيث نصت المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادتين 11 و12 من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع الأحكام التالية:

– المادة 11: تعديل بعض المحظورات الواردة في المادة من حيث الإضافة والحذف.

– المادة 12: تعديل العقوبة الواردة بها من الحبس إلى الغرامة.

ويهدف الاقتراح بقانون، حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية، إلى ضبط الأفعال المجرمة وفقًا لنص المادة 11 من خلال استبعاد بعض الأفعال والتي كانت تتسم بالضبابية تعزيزًا لحرية الرأي التي كفلها الدستور والحد من القيود القانونية على حرية الرأي. وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ بالملاحظات والتوصية الواردة. وجاء التقرير الثاني عن الاقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم 115 لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

ويقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى إلغاء العمل بالقانون رقم 115 لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري وأعادت المادة الثانية اختصاصات الهيئة إلى الجهات الحكومية التي كانت تختص بها قبل إصدار القانون المشار إليه.

ونصت المادة الثالثة على أيلولة الأصول والممتلكات الخاصة بالهيئة لوزارة المالية مع مراعاة عودة الأصول والمنقولات المسلمة لها من جهات حكومية إلى تلك الجهات ووضعت المادة الرابعة قواعد معالجة وتسوية أوضاع العاملين بالهيئة.

ويهدف الاقتراح بقانون، حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية، إلى الحفاظ على الاستقرار في جميع الجهات والهيئات الحكومية وضمان فاعليتها وتوازنها وعدم إنشاء أجهزة حكومية وهيئات للدولة تكون اختصاصاتها مشابهة لاختصاصات أجهزة وإدارات قائمة فيها ما يؤدي إلى إرباك العمل بالأجهزة الحكومية وتضارب اختصاصاتها وتضخمها فضلًا عن عدم انسجام ذلك مع توجهات الدولة وما جاء في وثيقة الإصلاح الاقتصادي بشأن عدم التوسع في إنشاء الهيئات والأجهزة الحكومية لما يترتب عليه من إرهاق وتحميل ميزانية الدولة أعباء مالية إضافية وما أظهره الواقع العملي من عدم فاعلية إنشاء بعض الهيئات نظرًا لوجود أجهزة حكومية قائمة وفعالة بذات الدور المطلوب.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بقانون 2:2 بترجيح الجانب الذي فيه الرئيس طبقًا لنص المادة 180 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. وجاء التقرير الثالث عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر وعددها 3 (أحدها محال بصفة الاستعجال).

والاقتراحات هي: الاقتراح بقانون بتعديل المادة 15 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر المقدم من العضو د.عبدالكريم الكندري.

–2 الاقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم 11 الى المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المقدم من العضو عسكر العنزي.

–3 الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المقدم من السادة الأعضاء عمر عبدالمحسن الطبطبائي وعبدالوهاب محمد البابطين ومبارك هيف الحجرف وخالد محمد العتيبي ود.وليد مساعد الطبطبائي (المحال بصفة الاستعجال). بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين المشار إليها مع الأخذ بالملاحظات.

وجاء التقرير الرابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.

ويقضي الاقتراح بقانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وذلك باستبدال كل من نص الفقرة الثانية من المادة 111 ونصي المادتين 114 و206.

ويهدف الاقتراح بقانون، حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية، إلى تسهيل بيئة الأعمال وتوفير الحماية المطلوبة للمساهمين والشركاء الذين يمثلون أقلية في الشركات.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالتعديل الوارد).

الخضير يقترح زيادة مخصصات المبتعثين وإنشاء مستشفى للإعاقة الذهنية

تقدم النائب د.حمود الخضير باقتراح برغبة بزيادة المخصصات المالية الشهرية للطلبة المبتعثين للدراسة خارج البلاد وذلك لمواكبة الزيادة المرتفعة لمعدلات الغلاء والتضخم في دول الابتعاث، مؤكدًا استمرار معاناة الطلاب الكويتيين بلا حل، وهو ما يفرض على الحكومة رفع حجم المساعدة المالية لهم . وتقدم الخضير باقتراح آخر برغبة يقضي بانشاء مستشفى خاص لذوي الاعاقة الذهنية وآخر لذوي الإعاقة الحركية وكذلك مستشفى متخصص في علاج مرضى متلازمة الداون، مدعمة بالخبراء والمتخصصين من ذوي الكفاءة العالية بالتعامل مع كل أنواع الإعاقة . وأكد أن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة إحدى أولويات الدولة التي ينبثق من مشروعيتها حق ذوي الاحتياجات الخاصة في فرص متكافئة مع غيرهم في جميع مجالات الحياة، وأكثر من ذلك فإن مستوى العناية والرعاية بالمعاق يشكل أحد أهم المقاييس العالمية التي تقاس بموجبه حضارات الأمم ومستويات تطورها .

«التشريعية»: غرامة من 3 إلى 6 آلاف دينار لمن يتعمد نشر أخبار تضر بمصالح البلاد العليا

13 مايو 2018 | الدستور | أدرج على جدول أعمال جلسة غدا الثلاثاء التقرير الرابع والخمسون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960. وجاءت المواد على النحو التالي: مادة أولى: تضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة رقم (4) ومادة جديدة برقم (4 مكررا) إلى القانون رقم (31) لسنة 1970 المشار إليه نصهما كالآتي:

مادة (4): فقرة أخيرة: ولا تعد الآراء والأقوال من الأعمال العدائية.

مادة (4 مكررا):: يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار كل من تعمد عبر أي من الوسائل الإعلامية المطبوعة أو المرئية أو المسموعة أو عبر أي وسيلة تقنية من شأن استخدامها تحقيق العلانية أمام العامة أو في مكان عام نشر أخبار غير صحيحة عن رؤساء الدول الشقيقة والصديقة بقصد الإساءة إليهم والحط من كرامتهم وازدرائهم أو توجيه عبارات السب والقذف بما من شأنه الإضرار بالعلاقات السياسية للكويت معهم وتهديد المصالح العليا للبلاد، وفي حال معاودة ارتكاب الجريمة ذاتها خلال خمس سنوات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية